

عليه فيما الهدى ان وضو الاصام بلاءه امام في الحج وسبغه اذ اخرج  
الى مكة حده ابن سارة احد محمد بن جعفر واحد سعيد عن  
صاحبه في قوله واما الحج والعمرة لله قال ما كان في غزاهما في  
غزاهما فاما كان في اسير الحج في مبعده وعليه الهدى حدرتي  
بعقوب واحد سنيتم عن ابن عورث سمعت القاسم بن محمد يقول  
ان العمرة لله ليست شامه قال فيقول له العمرة في الحرم قال  
كانوا يرونها فامه **والب** احرون اثمها ان يخرج  
من اهلك لا يورد عينا **ذكر من ذلك**  
حد القاسم واحد الحسين واحد بن جعفر عن رجل عن سفيان قال  
مروني فامها ان يخرج من اهلك لا يزيد الا الحج والعمرة وتقبل من  
المقاتل ليسر ان يخرج للمخاض ولا حاجة حتى اذ انت قريبا من  
مكة قلت لو حجت او اعترت ودلك بحري ولكن التمام ان يخرج له  
ولا يخرج لغيره **والب** احرون بل معنى ذلك واما الحج والعمرة  
لله اذ ادخلهما فيها **ذكر من ذلك**  
حد بوشن قال احرا بن ربيب قال لرسيد ليست العمرة واجبة  
عيا احد من الناس قال فقلت له قول الله تعالى ذكره واما الحج والعمرة  
لله **قال** ليس من اخلق احد سمع له في امر الا ان تمه اذ اخرج  
فما لم يسمع له ان يهل يوما او يومين ثم يرحل كما لو صام يوما لم يسمع  
له ان يوطر في نصف ليلتها وكان الشعي بقا ذلك رفقاً **حد**  
محمد بن ابي جندب عن محمد بن سعد بن شعيب قال سمعت سعيد بن ابي برز  
ابن ابي جندب قال سمعت ابا بكر العمرة قال فقال الشعي بطوع واعمو  
الحج والعمرة لله وقال بوردته في واجبه واما الحج والعمرة لله  
حد محمد بن عمرو واحد ابراهيم قال احرا بن عوف عن ابي جندب قال كان

يقر اوفا واثما الحج والعمرة لله فقلد روى عن الشعي طلاق هذا  
القول وان كان المشهور عنه من القول بوجوه **وذلك ما**  
حدثني به الشعي واحد الحاج بن المنال قال حد ابو جندب عن العيص  
عن الشعي قال العمرة واجبه ففراه من ثا العمرة واجبه ففراه من ثا  
اموا ارض الحج والعمرة كما حد محمد بن ابي جندب واحد محمد بن جندب  
حد شعبة قال سمعت ابا اسحق يقول سمعت مسروقاً يقول  
امر في كتاب الله ما ربح ما قام الصلاة وانا الرهاه والحج والعمرة عملا  
هذه الاله والله على الناس حج البيت واما الحج والعمرة الى البيت  
حدثنى ابو اسحاق واحد ابن ادرس قال سمعت ابن ادرس قال  
سمعت لثما روى عن الحسن بن سروق قال امرنا باقامة اربع الصلاة  
والرأه والعمرة والحج فزلت العمرة من الحج منزله الرهاه من الصلاة  
حد ابن مسعود قال حد محمد بن ابي جندب واحد ابراهيم قال  
يما بن حسن وسعيد بن جبير وشيلا او اوجه العمرة على الناس في الاما  
قال اهلها الا واحد **قال** الله جل شانها واما الحج والعمرة لله  
حد سواد بن عبد الله واحد محمد بن سعد القطان عن عبد الملك  
ابن ابي سليمان قال سأل رجل سعيد بن جندب عن العمرة في ام بطوع  
فقال فيرضه قال ان الشعي يقول بل بطوع والحد الشعي  
ذكره واما الحج والعمرة لله **حد** الحسن بن محمد بن ابراهيم بن عبد  
المرزوق قال احرا بن ابراهيم عن صفه عن عطاء بن يونس قال سمعت  
الحج والعمرة لله **قال** سما واجبان الحج والعمرة فاما ما يولى في قوله  
واما الحج والعمرة لله في انها وصار واجبان اوله باقامتها في امر  
باقامة الصلاة من قال انها درصان واوجب العمرة وهو الحج وهم  
مكة كثير من الصحابه والسلف ومن بعدهم من اهل القبلين في سائر اوطان